

قوله فهو خير الخ اي يجوز لفظه جسد ولو للترك من أمن
او من طوب وانما حار لفظه في نفس المالك مع الامن بخلاف
الصحة لان طوب والخاص بها نادره باجور

كفره ويجوز فهو ملتقطه خيريه بين ثلاثة اشياء اكله
وفرم شربه او تركه بلا اكل والتصوي بالا اتفاق عليه او
يبع بنفسه من صغار السباع كعبر وفرنس فانه صله
الملتقطه في الصرا ووجب تركه وحرر الشقاعه للملك
فلو اذنه للملك صرته وان وجدته الملتقطه وبعض

فهو خير بين الاشياء الثلاثة فيه والمراد الثلاثة
السابقة فيما لا يمنع فصل في احكام اللقيط وهو صبي
ميتو ذلا كافل له من اب واحد او ما يفوقهما هيا
ياصو بالمي كما قال بعضهم الجنون البالغ واذ وجدته

لقبط يعني ملفوظ بقارعة الصريه قاصدا منها
تريبته وكفاله واجبة على الكفاية فاذا التقطه بعض
من هو اهل بيته القبط سقط الاثم عن الباقي فان
لم يلتقطه احد اثم يجر ولو علم به واحد فقط تعين
عليه ويجب الاصح الا لشهادته على الشقاعه واشار المصنف

على وجوب الاصح الا لشهادته على الشقاعه واشار المصنف
في الباقي انه يجوز

قوله ان يجر ولو علم به واحد فقط تعين عليه
ويجب الاصح الا لشهادته على الشقاعه واشار المصنف
في الباقي انه يجوز

قوله ان يجر ولو علم به واحد فقط تعين عليه
ويجب الاصح الا لشهادته على الشقاعه واشار المصنف
في الباقي انه يجوز

قوله ان يجر ولو علم به واحد فقط تعين عليه
ويجب الاصح الا لشهادته على الشقاعه واشار المصنف
في الباقي انه يجوز

قوله ان يجر ولو علم به واحد فقط تعين عليه
ويجب الاصح الا لشهادته على الشقاعه واشار المصنف
في الباقي انه يجوز

قوله ان يجر ولو علم به واحد فقط تعين عليه
ويجب الاصح الا لشهادته على الشقاعه واشار المصنف
في الباقي انه يجوز

قوله ان يجر ولو علم به واحد فقط تعين عليه
ويجب الاصح الا لشهادته على الشقاعه واشار المصنف
في الباقي انه يجوز

قوله ان يجر ولو علم به واحد فقط تعين عليه
ويجب الاصح الا لشهادته على الشقاعه واشار المصنف
في الباقي انه يجوز

قوله ان يجر ولو علم به واحد فقط تعين عليه
ويجب الاصح الا لشهادته على الشقاعه واشار المصنف
في الباقي انه يجوز

قوله ان يجر ولو علم به واحد فقط تعين عليه
ويجب الاصح الا لشهادته على الشقاعه واشار المصنف
في الباقي انه يجوز

قوله ان يجر ولو علم به واحد فقط تعين عليه
ويجب الاصح الا لشهادته على الشقاعه واشار المصنف
في الباقي انه يجوز

قوله ان يجر ولو علم به واحد فقط تعين عليه
ويجب الاصح الا لشهادته على الشقاعه واشار المصنف
في الباقي انه يجوز

قوله ان يجر ولو علم به واحد فقط تعين عليه
ويجب الاصح الا لشهادته على الشقاعه واشار المصنف
في الباقي انه يجوز

شرا الملتقط بقوله ولا يجر اللقيط الا في يد امين حر
سلم رشدا فان وجد معه ابر اللقيط مان ينفق عليه اناك
منه ولا ينفق الملتقط عليه منه الا بذات الحاكم وان تم
بوجد معه اللقيط مان فنفقته كاشفة في بيت المالك
لم يكن له مال عام كالموتوهي للفقير فصل في احكام
الوديعة هي فعلة من ودم اذا ترك وتطلق لفظه على الشيء
المودوع عند غير صاحبه لسقطه وتعلقه شرعا على العقد
المتصلي للاسقاط والوديعة امانة في يد الوديع

يستحب قبولها لمن قام بالامانة فيها ان كانت غير
والا وجب قبولها كما اطلقت جمع قال والرخصة كاملها
وعدا عمود على اصل القبول دون ابتلاء منفعته وحرره
صانها ولا يصح الوديع الوديعة الا بالتعدي فيها وصور
التعدي كثيرة مذكرة في المطولات منها ان يودع غيره بلا
اذن من المالك ولا عذر من الوديع ومنها ان ينقلها من
حيلة او ارباب اخرى دونها في العود وقوله هو يجر

قوله ان يجر ولو علم به واحد فقط تعين عليه
ويجب الاصح الا لشهادته على الشقاعه واشار المصنف
في الباقي انه يجوز

قوله ان يجر ولو علم به واحد فقط تعين عليه
ويجب الاصح الا لشهادته على الشقاعه واشار المصنف
في الباقي انه يجوز

قوله ان يجر ولو علم به واحد فقط تعين عليه
ويجب الاصح الا لشهادته على الشقاعه واشار المصنف
في الباقي انه يجوز

قوله ان يجر ولو علم به واحد فقط تعين عليه
ويجب الاصح الا لشهادته على الشقاعه واشار المصنف
في الباقي انه يجوز

قوله ان يجر ولو علم به واحد فقط تعين عليه
ويجب الاصح الا لشهادته على الشقاعه واشار المصنف
في الباقي انه يجوز

قوله ان يجر ولو علم به واحد فقط تعين عليه
ويجب الاصح الا لشهادته على الشقاعه واشار المصنف
في الباقي انه يجوز

قوله ان يجر ولو علم به واحد فقط تعين عليه
ويجب الاصح الا لشهادته على الشقاعه واشار المصنف
في الباقي انه يجوز

قوله ان يجر ولو علم به واحد فقط تعين عليه
ويجب الاصح الا لشهادته على الشقاعه واشار المصنف
في الباقي انه يجوز

قوله ان يجر ولو علم به واحد فقط تعين عليه
ويجب الاصح الا لشهادته على الشقاعه واشار المصنف
في الباقي انه يجوز

قوله ان يجر ولو علم به واحد فقط تعين عليه
ويجب الاصح الا لشهادته على الشقاعه واشار المصنف
في الباقي انه يجوز

قوله ان يجر ولو علم به واحد فقط تعين عليه
ويجب الاصح الا لشهادته على الشقاعه واشار المصنف
في الباقي انه يجوز

قوله ان يجر ولو علم به واحد فقط تعين عليه
ويجب الاصح الا لشهادته على الشقاعه واشار المصنف
في الباقي انه يجوز

قوله ان يجر ولو علم به واحد فقط تعين عليه
ويجب الاصح الا لشهادته على الشقاعه واشار المصنف
في الباقي انه يجوز